

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد محمد لمي في وظيفة من الفئة العالية
(الربط المال ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) بالهيئة المصرية العامة للسبنا والمسرح
والموسيقى مع منحه البدلات المقررة لوظيفة وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (١٢ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية
والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم ٥٩
لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التمثيل للوظائف العليا والجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور فؤاد كامل مرعى في وظيفة
من مستوى الإدارة العليا (الربط المال ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه)
بالهيئة المصرية العامة للطيران المدني ، مع منحه بدل التمثيل المقررة لوظيفة
وكيل وزارة .

مادة ٢ - على وزير الطيران المدني تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (١٢ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد فئات
ومرتبات وبدلات التمثيل لرؤساء مجالس إدارات المؤسسات العامة والشركات
التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٦
لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي :

تعيين السيد الدكتور فوزى محمد السيد رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة
المصرية العامة للأدوية والكيمياء والمستلزمات الطبية بمرتبة سنوية
مقداره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل مقداره ٢٠٠٠ جنيه سنويا يخفص بمقدار
الربع طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٩٣ (١٢ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ بشأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ؛